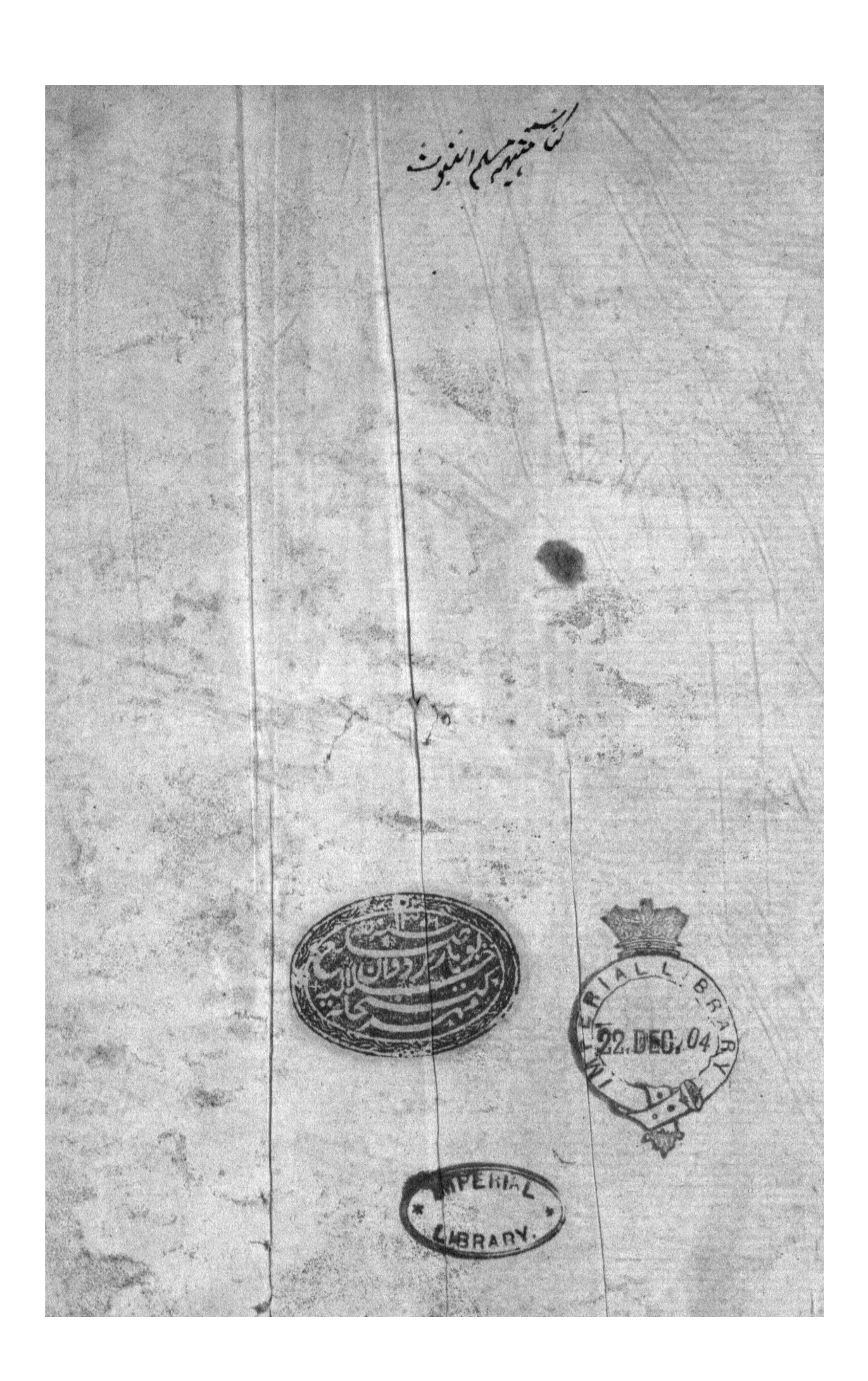
منہیات مسلم الثبوت


IMPERIAL LIBRARY
22 DEC. 04
IMPERIAL
LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم حجته ودليلا . واعطى على العمل بمقتضاه ثوابا جزيلا :
ربنا آتنا من عندك تحقيقا وهب لنا من لدنك توفيقا والصلوة
والسلام على متمم حقيقة الرسالة بتبليغ اصول المعرفة وفصول العدالة وعلى آله
الاصفياء واصحابه الاتقياء اما بعد فلما وقع الفراغ عن تاليف المسلم
سألني بعض الاصحاب وهو كالروح للجسد ان اعلق عليه حواشي يكون موضحة
لحقائقه ومفصحة عن دقائقه فاجبت مسئوله مع بعض زيادات
على ما كان مأموله واعلم انه قد جمع الله تعالى بفضله لدي حين تصنيفي لهذا
الكتاب من كتب الحنفية كتاب البزدوي واصول السرخسي وكشف
البزدوي وكشف المنار والبديع وشرحه للساعاتي والتوضيح والتلويح

والتحرير

والتحرير لابن الهمام والتقرير والتيسير من شروحه ومن كتب الشافعية
المحصول للامام والاحكام للآمدي وشرح المختصر للقاضي وتعليقاته من حاشية
السيد الشريف والابهري وشرح الشرح للتفتازاني وحاشيته
للفاضل مرزا جان والردود والنقود والمنهاج للبيضاوي وشرحه
للاسنوي ومن كتب المالكية المختصر والمنتهى لابن الحاجب واما
واما الحنبلية فلم يصل الى كتاب لهم في هذا العلم وانما نقلت مذهبهم
من هذه الكتب المسطورة الحمد لله قالوا هذه الجملة تحتمل ان
تكون انشائية لان المقام مقام انشاء الحمد وتحتمل ان تكون خبرية
لان الاخبار بالحمد يوجب الحمد لانه اظهار صفة الكمال فقيل لا بد في الحمد
من ارادة ابتداء التعظيم وهذا ليس جزء ماهية الخبر بل معنى زائد عليه
والمركب من المعنيين لا خارج له بل هو ابتداء معنى لفظه علة له اقول
لعل مرادهم ان الاخبار بهذا الخبر ملحوظا فيه ارادة التعظيم يكون حمدا وهو الخبر
على حقيقته ولو سلم ان هذه الجملة حملية فالفرق انها على تقدير كونها انشائية
يكون منسلخة عن النسبة الخبرية كقولك رحمه الله بمعنى ارحمه وعلى تقدير
كونها خبرية لا يكون منسلخة عنها وان جعلت وسيلة لمعنى خارج

للتفتازاني

يحتمل

عن حقيقتها كما في لازم فايده الخبر فتامل قوله الشكور الصبور الوصف الاول
كانه بالارث وذلك لان عند كل اسم يكون له حظ من ذلك
الاسم والوصف الثاني كانه تنبيه لان اللايق بحال المحب و هو
الصبر على البليات وهذا بناء على ان الاسماء تنزل من السماء فتدبر
قوله فقل عن هذا الاصل ان قيل وضع الاضافة نوعي فلو حمل على القاعده
لا يجوز فيه قلنا نعم لكن الاضافة مرجحة عرفا لارادة الدليل وكانه منع عن
استعمال الاصل مضافا الى العلم الا بمعنى الدليل ولا مشاحة فيه فتدبر قوله
ليستنتج اعلم انه اذا قلنا مثلا هذا مامور به وكل ما هو مامور به فهو واجب
فالصغرى ثبت بالدليل التفصيلي والكبرى من الاصول والكيفية العارضة
لمجموع المقدمتين من المنطق فان قلت هذا في غير القياس من الادلة
الثلثة واضح واما فيه فلا لان البحث في كل من الفقهين عن الكيفية
القياسية قلت هب ان الظاهر كذلك لكن التحقيق ان المسئلة
من الاصول ان كلما ثبت بالقياس فهو حكم به فتفكر قوله والتخصيص
بالحسنات اه اعلم ان الفقه في القديم كان متناولا للعلم الحقيقة وهي
علم الالهيات وعلم الطريقة وهي مباحث المهلكات والمنجيات

وعلم الشريعة

القياس

وعلم الشريعة الظاهر ومن ثمة عرف ابو حنيفة بمعرفة النفس ما لها وما عليها وسمى
كتابه في العقايد بالفقه الاكبر وقال تعالى ليتفقهوا في الدين ثم لما تصدي قوم
بالبحث عن العقايد وسموا العلم الكافل لذلك بالكلام اختص
الفقه بالمطالب العملية الشاملة للتصوف الخ وهو علم الاخلاق
ومن ثمة قال بعض المحققين في شرح المنهاج ان تحريم الربا والحد من الفقه
وصار هذا عرفا واستمر عليه زمان مديد ثم حدث في زمان
لاحق اختصاص الفقه بالاحكام الظاهرة ومن ثمة ترى كتب الفقه
للمتاخرين خالية عن علم الطريقة قوله من خواص المجتهد اجماعا اعلم انهم حالا
استدلوا على القطعية بما تقرر من وجوب العمل بالراجح من الامارات
قطعا فيحصل قياس هكذا هذا مظنون لي مجتهدا وكل ما هو مظنون لي مجتهد يجب علي
العمل به فهذا يجب علي العمل به والصغرى وجدانية والكبرى ضرورية
من الدين كذا في شرح المختصر واورد عليه انه لو كان كذلك لكفر جاحده
وجوب العمل بالظنيات وانما الكلام في الجواز وايضا ان اريد
بوجوب العمل انه لا يجوز الترك فهو مع الوجوب سواء قيد بالقطع
او لم يقيد والقطعي بهذا المعنى لا يقابل الظني وان اريد انه معلوم قطعا بحيث

لا يحتمل النقيض فلا دليل عليه بل انما يستدل على بطلانه بان دليل الحكم الجزئي
كوجوب النية في الطهارة ظني والماخوذ من الظني كذا في شرح الشرح قال بعض
الفضلاء ان الضروري من الدين يختلف بالنسبة الى المكلفين فربما كان
ضروريا بالنسبة الى جماعة وكان جاحده من هولاء كافرا دون من لم يكن
ضرورها بالقياس اليه ونحن نقول هذا ضروري بالنسبة الى جمهور المجتهدين :.
وكون المنكر من هولاء مكفر ملتزم والجواب عن الثاني بعد ذلك
ظاهر بعد اختيار الشق الثاني من الترديد وذلك لان نتيجة القياس
الحاصل من الصغرى الواحدانية والكبرى الضرورية يقينية انما يحصل ذلك
اليقين لمن كان له الكبرى ضرورية بالقياس اليه وهم المجتهدون كما ان الصغرى
اليقينية وحدانية الا لهم دون من عداهم اقول تكفير جاحد الضروري من
الدين مطلقا مسلم اما تكفير جاحد ما كان ضروريا بالنسبة الى جماعة وكان
الجاحد منهم فغير مسلم ولا يتوقف الجواب عن الاول والثاني عليه والتزام
تكفير هذا الجاحد مما لا حاجة لليه بل ربما يستدل على بطلانه بان الحنفي اذا انكر
ما هو ضروري بالنسبة الى الحنفية دون الشافعية لا يكفر لمجرد هذا القدر
بعد محافظة الضروريات من الدين مطلقا على ما بين في محله ولا يخفى ان

كون الضروري

كون الضروري من الدين انما يستلزم اليقين لانه يكون متواترا هو قطعي
الثبتة واما الضروري المختص بجماعته فلا نعم كذلك كيف وعدم التواتر
دليل عدم دليل قطعي فتامل وفي زوايا المقام خبايا **قوله** فيه ما فيه
اشارة الى انه لازم من حيث الوجود ليس بمجعول فلا يكون
معرفا **قوله** وبعضهم جعل اه المراد صدر الشريعة **قوله** اشرت للاية في السلم
حاصل ما ذكره فيه ان الفرق بين الاجزاء المحمولة وغير المحمولة انما هو بالاعتبار
ولا يمتنع تعدد الاعتبارات للشيء الواحد بالذات فلا يلزم تعدد
الذاتي بالاعتبار وهو ليس بصحيح **قوله** نعم يلزم على تقدير كون
مايك المفهومات حدود العلوم اتحاد التصور والتصديق لان الحد عين المحدود
حقيقة هذا اذا كانت العلوم عبارة عن الادراكات ظاهر واما
اذا كانت حقايقها انفس المسائل فذلك بناء على اتحاد العلم
والمعلوم **قوله** وقيل بل شخصه والقائل ابن الهمام **قوله** ومن قال
القائل ابن الهمام **قوله** منها المنطقية اشارة الى دفع ما في التحرير حيث
قال فيه تسميته مباحث النظر مبادي كلامية بعيد لاستواء نسبتها
الى كل العلوم ووجه الدفع ان المتاخرين جعلوا المنطق جزءا من الكلام

كما صرح به السيد في شرح المواقف فلا استواء قوله البسيط لا يكون كاسبا
وقول شارح المواقف ان من جوز التعريف بالمعاني البسيطة فله
ان يقول ان المعاني البسيطة الحاصلة قد لا يكون ملحوظة قصدا فاذا استحضرت
ولوحظت قصدا افادت العلم بالمهية والكان ذلك نادرا جدا مكابرة
مردودة بان الملاحظة قصدا لا يسمى كسبا بالاتفاق والا كان التعريف
اللفظي تعريفا حقيقيا وكان تذكرا نظر مفيد العلم جديد في كل مرتبة الى غير
ذلك من المفاسد اللازمة وان المهية المعلومة من اللوازم البينة للمعنى البسيط
والكان للزوم لعد استحضاره فتدبر قوله دفعه ما فيه اشارة الى انه يجوز ان
يكون معنى التماثل عند النافين هو الاشتراك في اخص وصف من الاوصاف
اللازمة المتنزعة لا اتحاد في الحقيقة المتحصلة ولو سلم فيجوز ان يكون القول
بالتماثل متفرعا على القول بوجود المهية المطلقة فاثباته به يكون دورا قوله لو كان
الجزء حقا توضيحه انه لو كان الجزء الذي لا يتجزى موجودا فلنفرض قايمة كل خط
منها جزءان فالمجموع ثلثة اجزاء لان الجزء الواحد مشترك بين الخطين وح
نقول الوتر وهو الخط الواصل من الخطين لا يكون مركبا من ثلثة اجزاء بالشكل
الحماري لان دعواه ان مجموع الضلعين من المثلث اي ضلعين كانا اعظم

من الثالث

النسبة

من الثالث فهنا حصل بالوتر مثلث فكل من مجموع الضلعين من القايمة
يجب ان يكون اعظم من الوتر وقد فرض ان الضلعين ثلثة اجزاء فلو كان
الوتر ايضا ثلثة اجزاء لزم المساواة وذلك باطل فحينئذ يجب
ان يكون اقل من ثلثة ولا يكون ايضا مركبا من جزئين بالشكل العروسي
لانه ثبت ان وتر القائمة ازيد من كل واحد من الضلعين وقد فرض
ان كلا من الضلعين مركب من جزئين فلو كان الوتر ايضا كذلك لزم
المساواة وذلك باطل فيجب ان يكون ازيد من مجموع الجزئين
فلا يجوز ان يكون الوتر ثلثة اجزاء ولا اثنين بل يجب ان يكون بين
الثلثة والاثنين فيلزم الانقسام لانه وجد الاقل من الجزء فبطل
كونه لا يتجزى واذا ثبت بطلان الجزء [illegible] المتصل الممتد وهو الصورة
الجسمية على ما بين تقريره في محله فلزم اتحاد الاجزاء المتصلة من حيث
الحقيقة النوعية لان المتباينين حقيقة كالعناصر الاربعة لا يتصلان بل انما
يكون بينهما تماس ويكون السطح بينهما فصلا بالفعل وهذا الحكم مع انه
ضروري يحكم به الوجدان صرح بقول ابن سينا تقريبا لاذهان المقلدين
لان النقل عن رجل مسلم معدل لذهنهم ومحمد لفهمهم قوله وقيل ما لا يحل

ص
ثبت الجوهر

القائل ابن الحاجب قوله لان الجزم قد يكون الخ[الخ] تعلم ان هذا منقوض
باحكام الحس فانها ضرورية عندهم ومقبولة مع وقوع الغلط فيها كذا
في شرح المواقف اقول يمكن ان يقال انتم ادعيتم ان مجرد النظر مستلزم
للعلم بخلاف الحس اتفاقاً فان جزم العقل في المحسوسات ليس
بمجرد الاحساس بالحواس بل لا بد مع ذلك من امور اخر توجب
الجزم وان كان لا نعلم ما هي ومن اين حصلت لنا وكيف حصلت كما ذكروا
في جواب القادحين في الحسيات فقط قوله والحس لا يفيده الخ
جواب سوال وهو انه يجوز ان يكون مقاطع العلم علوما حسية ومقاطع
الجهل علوما عقلية فاجاب بان العلوم الحسية علوم جزئية لا يكون كاسبة
فلا كاسب الا علوم عقلية قوله والمعتزلة انه بالتوليد الخ وقياس
الاشاعرة في ردهم ابتداء النظر بالتذكر اذ لا فرق بينهما فيما يعود
الى الاستلزام المطلوب من صحة المادة والصورة مدفوع بالفرق بان التذكر
بعد حصول العلم والابتداء قبله كذا في مقدمات المواقف وهذا الدفع
مدفوع بما في النهاية ان مذهبهم انه اذا غفل عن النظر والعلم بالمنظور فيه
ثم تذكر النظر فانه لا يولد العلم به بل يكون مقدورا مباشرا بالقدرة ليلا

بسم الله اللطيف

يمتنع التكليف بالمعرفة قوله عقلي اي لا يتوقف آه انما سمي بالعقلي
لانه قد يدرك بالعقل او لان ثبوته لما كان بلا جعل جاعل كان
من شانه ان يدرك بالعقل وقيل انما سمي به لان الحسن
والقبح كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح او الذم عند العقل وفيه
ما فيه قوله بل يصير موجبا اه نظير ذلك العلة المستنبطة لحكم الاصل ما لم يحكم
به المجتهد لم يكن هناك حكم وكالمصلحة المقتضية للانتظام في الممالك او في
المدن ما لم يحكم به الملك فليس ثمه حكم فتدبر قوله قيل امر الاخرة اه
القائل مرزاجان قوله لكن الشرع كشف اه لا يخفى انه تعصب بل العقل
يحكم بعدم الفرق الا بجعل الشرع وغايته بالبيان ان الواجب عقلا لقهر النفس
انما هو الصوم مطلقا وتقديره بشهر رمضان لفضيلته مثل نزول القران
فيه وغير ذلك فيلزم بالعرض كون الاول منتهى للصوم ونهاية الشيء
يكون خارجا عنه في الحكم فتامل جدا قوله فلا يرد النسخ علينا فيه اشارة
الى انه يرد على غيرنا وهم الذين قالوا ان الحسن والقبيح لذات الفعل
او لصفة لازمة وسيجيء ما يندفع الايراد به عنهم ايضا وخلاصة ما سيجيء
ان الذاتي قد يغلب عليه غيره كبرودة الماء عند تسخينه او يسقط اعتباره كاباحة

تحتمل

المثبتة عند المخصصة ولهذا لا يجوز النسخ فيما لم تحتمل السقوط حسنا وقبحا وقد
اجيب بان القتل ظلما وان كان عين القتل قصاصا مثلا لكنه مخالف له
بالحقيقة المتغيرة شرعا وحاصله اعتبار الجهتين في مفهومي القتلين فيصيران حقيقتين
وطا مختلفين ولا يخفى ما فيه قوله مثل البالغ في شاهق يعني من بلغ
في الجبال الشاهقة ولم يبلغه الدعوة ولم يعتقد بالعقائد ولم يعمل
بالشرائع فعند المعتزلة وطائفة الحنفية يعاقب بالاخرة لتركه ما
استقل بالعقل وعند الاشاعرة وجمهور الحنفية لا يعاقب لان
الحكم انما هو بالشرع وقد فرض انه لم يبلغه قوله مما اتفق عليه العقلاء
ولك ان تقول ان اتفاقهم على ذلك يجوز ان يكون لانهما من صفات
الكمال والنقصان كوجوب الصدق وامتناع الكذب في حقه تعالى
واما بالمعنى المتنازع فيه فربما يمنع قوله لكل منها لوازم اقلها المطابقة والا مطابقة
قوله وعوارض من المصلحة والمفسدة قوله فهو تقدير اي الاستواء من
جميع الجهات والمقاصد قوله على ذلك التقدير اي على تقدير وقوع
المساواة لجواز استلزام المحال ومعلوم ان عدم الاتيان ليس
بمحال بالنظر الى الاستواء تقدير قوله فيقل يرد عليه الفاضل مرزا جان قوله

قوله لا يكون شرا بالذات اه مثلا البرد المفسد للثمار ليس بشر في نفسه
من حيث هي كيفية ولا بالقياس الى العلة الموجبة له انما هو شر بالقياس
الى الثمار لافساده امزجتها وعلى هذا فقس ولا يخفى عليك
انه مبني على ان المشية لا تتعلق باعدام شيء اولا وبالذات
بل انما يتعلق اولا بايجاد ضده ويلزم عدمه بحكم المضادة ثانيا وبالعرض
والوجود خير كله فافهم قوله مما في المختصر الرابع وقال في المختصر
واستدل فعل العبد غير مختار فلا يكون حسنا ولا قبيحا لذاته اجماعاً
لانه اذا كان لازما فواضح وان كان جائزا فان افتقر الى مرجح عاد
التقسيم والا فهو اتفاقي وتقرير ذلك في الشرح العضدي ولا يخفى
عليك انه مبني على نفي الاولوية وربما يمنع كونه اتفاقيا لوجود السبب
وفيه ما فيه قوله والجواب اه قد يدفع بانه قد تقرر ان الارادة
ليست اعتبارية محضة فلها موثر وليس ارادة اخرى ضرورة فذلك
الموثر موجب فيجب الارادة فيجب الفعل اتفاقا اقول اتمامه
على الاشاعرة مم فانهم اكتفوا بوجود قدرة متوهمة ومن ههنا قالوا
ان وجود الاختيار الصوري كاف في التكليف وان العبد مجبور في صورة

اختيار فافهم قوله الا وجود قدرته اه من ههنا قيل في رسالة الكسب ظهور
اثر القدرة القديمة في محل القدرة الحادثة قوله من الاحوال قال بالحال جمع
من العلماء منهم القاضي ابو بكر وامام الحرمين قوله وعند الحنفية الكسب
اه والتفرقة بين الخلق والكسب على ما قال صدر الشريعة بان الاول
امر اضافي يجب ان يقع به المقدور لا في محل القدرة ويصح انفراد القادر
بايجاد ذلك المقدور والثاني امر اضافي يقع به المقدور في محلها ولا
يصح انفراد القادر بالايجاد لا تعود الى محصل ينتفع به في هذا المقام كما لا يخفى
على دقيق التامل قوله في الفطرة الالهية ه رسالة من الحكمة ذكر فيها
اصولا غامضة منها مسئلة الاختيار قوله والجواب ان موافقه ه
حاصله منع الاستلزام فان الثابت للباري تعالى من الاختيار المقابل
الاضطرار بمعنى ذلك ان تقول ليس النزاع في الاختيار بمعنى عدم سلب
القدرة عن الطرف الآخر فانه مما يقول به الحكماء ايضا بل في صحة الفعل
والترك واذا كان الترك مستلزما للمحذور وامر قبيح لم يكن صحيحا
تامل قوله فان معناه اه بيان للتقريب فانه كان لقايل ان يقول
ان المفهوم من الاية نفي الوقوع ولا يلزم منه نفي الجواز الذي هو المدعى وحاصل

ما اورده

ما اورده من عند نفسه ان نفى الجواز مسلم لكن نظرا الى الحكمة ولا يلزم منه
نفى الجواز نظرا الى الفعل كما قيل في تعريف الواجب ما يستوجب
تاركه العقاب مع جواز العقوبة قوله الى غير ذلك ومن تاويلاتهم
ان خصوص الرسول ليس بمراد بل مراد المهية من قبيل اطلاق الجزئي
على الكلي ومنها ان المعنى ما كنا معذبين بترك الشرايع اللتي لا سبيل
اليها الا التوقيف ولا يخفى عليك ان هذه التكليفات منهم
مبنية على ولتهم العقلية لو تمت لصحت قوله فيقول لا اه اي المكلف
قوله وفيه ما فيه اشارة الى ان وجوب النظر موقوف على ا
افادته العلم مطلقا وفي الالهيات خاصة وعلى ان معرفة الله واجبة
وان المعرفة لا تتم الا بالنظر وان ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب والكل لا يثبت الا بالنظر الا الدقيق والموقوف
على النظري نظري فتامل قوله والجواب اه الحاصل دفع الدور وان
اعتراضهم انما يخيل بالاثبات لا بالثبوت وبه تحقق الفايدة للتبعية
فتدبر قوله لا امتثل ما لم اعلم اه ان قيل ان احتمال الوجوب كاف
لوجوب النظر وفعلا لاحتمال الضرر في الحال وللخوف في الحال قلنا

ولو سلم ذلك فهو قضية من العقل واما شرعاً فلم يعلم به فلعل حكم العقل
مدرناك ولو قيل ان الجبلة الانسانية خلقت على انها لو قال احد السبع
في خلقك لتنظر البتة الى عقبه وانكار ذلك مكابرة وعنا وقلنا ذلك
احسن ما يقال في هذا المقام لكنه يعود الى الجواب الحق فتدبر قوله
لولاه لم تمتنع الكذب منه تع وقد يجاب بانا لا نسلم امتناع الكذب
على الله تع وامتناع اظهار المعجزة على يد الكاذب امتناعاً عقلياً لانهما
من الممكنات وقدرته شاملة ولو سلم الامتناع فلا نسلم ان انتفاء
القبح العقلي يستلزم انتفاءه لجواز ان تمتنع لمدرك اخر وهو العادة
ولا يخفى ضعفهما فتامل قوله استدل بانه لو وجب اشارة الى ان
ما تمسكوا به ضعيف ولما لم يذكر دليلا سواه واشار الى ان ما اختاروه
غير مختار عنده قوله اقول لعله قيل المراد انتفاء العلم بالفائدة في هذه
المسئلة خاصة اقول فيه ما فيه قوله مشكل كيف لا فانهم قالوا ان حسن الصدق
والنافع بديهي فهو واجب يثاب عليه فما علم عندهم بالضرورة فتدبر
قوله عدم الوجوب مطلقا فانه لو تم انه لا مجال للعقل في امور الاخرة لم
يكن شيء واجبا عقلا فانه ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه في الاخرة

وقد قلتم انه

وقد علمتم انه لا يدرك بالعقل ومسئلة البالغ في شاهق الجبل
يدل على خلاف ذلك فان مبناه على استقلال العقل كما لا
يخفى قوله اكثر الحنفية ومنهم العراقيون والية اشار محمد فيمن هدد
بالقتل على اكل الميتة او شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل بقوله خفت
ان يكون اثما لان اكل الميتة او شرب الخمر لم يحرما الا بالنهي فجعل
الاباحة اصلا والحرمة لعارض النهي كذا في التقرير قوله غيرهم منهم ابو منصور
الماتريدي وصاحب الهداية وعامة اهل الحديث قيل فيه ما فيه اشارة
الى ان الذي يظهر من تتبع كلامهم هو الخلاف قبل الشرع ومن ثمة
لم يجعلوا رفع الاصلية نسخا لعدم خطاب الشرع بها فتدبر قوله
الاباحة وهو قول معتزلة البصرة قوله وربما يمنع اه اشارة الى
ما في شرح المختصر من انه انما خلق الاشياء لشبهتها العبد فيصير فيثاب
عليه فلا يلزم من عدم الاباحة عبث قوله والحظر وهو قول معتزلة بغداد
قوله فتامل اه اشارة الى ان مبنى الايراد على زعم اهل المذهبين هو الحكم
بالحكم مع عدم العلم بالحكم المخصوص في نظر الشارع نظرا الى خصوصية
الفعل ويمكن ان يجاب بان الحكم الاجمالي موقت الى ورود الشرع

الاباحة

قول

بالخصوص فكان كالاجتهاد واذا كان خطاء فهناك يجب العمل به
الى ظهور الصواب مع عدم اتصاف الفعل بالحكمين فتدبر قوله اقول
هذا يعني ان المفروض انه لا يدرك العقل نظرا الى الفعل بخصوصية حسنه فلا يكون
الفضية المحكوم فيها على ذلك الفعل بديهية عنده ولا يلزم من هذا ان
لا يكون حكم ذلك الفعل مستنبطا من قاعدة كلية معلومة عقلا ويكون
ذلك حكما واقعيا لا يتوقف على ورود الشرع ومن ههنا لا يخفى
على الفطن ان هذا الايراد غير الايراد المورد على المذهبين السابقين اذ مدارها
على انتظار حكم الشرع فيرد عليهما ما اوردنا فتدبر انه دقيق قوله كالايمان
اى التصديق القلبي فانه لا يسقط ولو بالاكراه فانه كمال النفس بذاته
قوله كالصلوة منبعث آه وسقطت ايض بالحيض والنفاس اجماعا فى التحرير
الكان حسن الافعال بذاتها لا يتخلف فحرمتها لعروض قبح خارج اقول
المراد من السقوط عدم اعتباره فى الاحكام والعارض قد يرفع اعتباره عن الذات
فى الحكم كالضرورة فى اباحة الميتة فتدبر قوله فانها بواسطة الكفر اه اشارة
الى ان الواسطة فى حسن الفعل لا يجب ان يكون حسنة فاندفع ما قيل
ان الواسطة ما يكون حسن الفعل لاجل حسنها قوله خطاب الله آه الخطاب

لع توجه

لغةً توجيه الكلام الى نحو الغير ثم نقل الى الكلام الموجه كذا ذكره قدس سره قيل
قول شارح المختصر حيث قال الحكم كما علمت نفس خطاب الله تعالى
فالايجاب نفس قوله افعل يلايم تفسير الخطاب بالتوجيه لا بالكلام
الموجه فلا حاجة الى النقل اقول المراد من قوله المقول الذي هو افعل لا المعنى
المصدري ويدل عليه قوله فيما بعد ان في تسمية الكلام في الازل خطابا ::
خلافا وهو مبني على تفسير الخطاب فان قلنا انه الكلام الذي علم انه يفهم
كان خطابا وان قلنا ان الكلام الذي افهم لم يكن خطابا فتدبر قوله
فان الاقتضاء آه اي سلمنا ان السببية مثلا غير الاقتضاء لكنه متضمن له
فان سببية الزنا لوجوب الجلد في قوة وجوب الجلد عند الزنا وعليه
فقس ثم لا يرد النقض بالقصص حينئذ على ما وهم لان القضية من حيث
هي خبر لا يدل على الحكم التكليفي وانما يفهم من مثل قوله اعتبروا قوله لا يخفى
فان الاقتضاء الاعم يصدق على السببية مثلا وان لم يصدق عليه الاقتضاء
الصريح فالاعم لا نيا ضر عن الوضع بل هو هو فتدبر قوله وفيه ما فيه اشارة
الى ما قيل ان صلوة الصبي مما يثاب هو به ولا يعاقب على تركه
فكيف لا يكون مندوبا والقول بانه لا ثواب اصلا بعيد من غاية

العبد كيف ويلزم ان يكون صلوة الصبي الذي لا ولي له نوا ولا ظاهران
يقع ان ترتب الثواب ليس موقوفا على التكليف بل جرى عادته
تع بان لا يضيع اجر من احسن عملا فتامل قوله بما يفهم اه المراد من صيغة
يفهم مطلق الاتصاف ان تامل لحال الكلام وما بعده ولكن المراد من صيغة
افهم الافهام الواقع بالفعل اعم من الماضي والحال ثم اعلم انه وقع في
شرح المختصر ان قلنا انه الكلام الذي علم انه يفهم كان خطابا وذكر السيد
قدس سره انه اشار الى ان المعتبر فيه العلم بكونه مفهما في الجملة فما لا يفهم
في الحال ولم يعلم افهامه في المآل لا يكون خطابا قيل سواء اعتبر العلم من جانب
المخاطب او من جانب المتكلم ليس شيء منهما في مفهوم كون الكلام
خطابا اقول المراد ان المعتبر في كون الكلام خطابا بالفعل احد الامرين اما
الافهام بالفعل او العلم في الحال بافهامه واما المفهم بالقوة مع عدم العلم
في الحال بكونه كذلك فليس الا خطابا بالقوة باتفاق الفريقين وهذا معنى صحيح
لا يتكدر بوجدان فتامل انه دقيق قوله بفعل غير كف والجواب عن
كف نفسك وان لا تترك يجيء في تعريف الامر والنهي فتوقف
قوله ومن منها قال محمدا للقطع بان محمدا لا يكفر جاحد الوجوب والمكروه

كما يكفر جا

كما يكفر جاحد الفرض والحرام فلا اختلاف بينه وبينهما في المعنى كما من
قوله فان معنى افعل اه وحقق بان الحكم هو الايجاب وهو افعل
مثلا وليس للفعل منه صفة حالة حقيقية فان القول ليس لمتعلقه منه صفة لتعلقه بالمعدوم
وهو اذا نسب الى الحكم آه واورد ان ما ذكر انما يدل ان الفعل لا يتصف
بصفة حقيقية قائمة به واما انه لا يتصف بصفة اعتبارية وهو كونه بحيث
تعلق به الايجاب فالدليل لا يدل عليه بل هذا هو الحق لكون كل من الموجب
والواجب متصفا بما هو قائم به حقيقة فتأمل قول ليس الوجوب صفة
للفعل الخارجي في مرتبة حقيقة بل انما يحدث بالجعل مقدما على وجوده والمعدوم
ما دام معدوما لا يتصف بصفة ثبوتية حادثة مع لا حظ للفعل من الوجوب
الا وجود افعل متعلقا به تعلق الطلب بالمعدوم لان الانتزاعي لا وجود له
الا وجود المنتزع عنه فوجود افعل هو الايجاب وهو الوجوب الا باعتبار
تدبر قوله ان تصادق المقولات لان الخطاب النفسي الذي هو الكلام
النفسي من مقولة الكيف عندهم وليس بفعل ولا انفعال حقيقة الا
بالاعتبار قوله فلا يرد ما قيل القائل مرزاجان قوله تاركه اه اراد ابن الحاجب
قوله في جميع وقته لادخال الواجب الموسع والقاضي قوله بوجه ما فيدخل الموسع

النفسي ص

والكفاية والحق انه لا حاجة الى احدهما لان انتهاض تركه سببا للعقاب
في الجملة كاف فتامل قيل فيهما نظر لانه ان اريد بالترك عدم الفعل فهو غير
مقدور فلا يكون سببا للعقاب وان اريد الكف فكثيرا ما يترك
الواجب لا للكف النفس عنه قول لانم ان عدم المقدور لا يكون سببا
للعقاب وسيأتي تحقيقه في مسئلة ان لا تكليف الا بالفعل فتوقف
قوله اوعاديا اه معناه انه لو عوقب به وقيل انما عوقب لكذا لا لاثم
الفعل لم يستقبح في مجاري العادات قوله كما قيل القائل ميرزا جان قوله
على ان مثله بان يجوز كونه انشاء للترغيب قوله لو تم اه اي كونه انشاء
للتخويف دل على انه لا اخبار فلا خلف لانه فرع الاخبار ولا اخبار على هذا التجويز
فان كل ما يدل عليه يجوز ان يكون انشاء للتخويف والزجر والانذار
فتامل قوله اي كل واحد فيه رد لما ذهب اليه بعضهم من ان الوجوب
على الجميع من حيث هو اذ لو كان على كل واحد لكان اسقاطه عن الباقين
رفعا للطلب ونسخا له مع عدم الخطاب الجديد وهو باطل بخلاف
الايجاب على الجميع من حيث هو اذ لا يلزم منه الايجاب على كل واحد
ويكون الاثم للجميع بالذات ولكل واحد بالعرض ودفع هذا بقوله ولا يلزم

النسخ اه

النسخ اه قوله وقيل وهو قول الامام الرازي واختاره السبكي قوله انهم الكل
بتركه آه والاثم بدون الوجوب غير معقول وفيه ما فيه قوله المقصود
اه حاصله منع الملازمة القائلة لو كان على الكل لم يسقط وقد يجاب الخ
بانا لو سلمنا ان الاختلاف في طريق الاسقاط لوجب الاختلاف
في الحقيقة النوعية والواجب العيني والكفائي مختلفان نوعاً فلا نسلم انه لوجب
الاختلاف الخ حتى يلزم ان لا يكون الواجب الكفائي واجبا على الجميع
اصلا اقول السقوط لفعل البعض في الكفاية من ثمرات الوجوب ومتفرعاته
وما يتفرع على الشيء لا يكون مقوما للحقيقة وحينئذ فيجب الخ ان الاختلاف
في العيني والكفائي في نفس تحقق الوجوب وتحصيله وقد قلتم انهما سواء في
الوجوب على الكل ولو قيل ان الوجوب على الكل نحوان نحو لطلب فيه
وجود الفعل عن كل واحد وهو الوجوب العيني ونحو لطلب منه وجود الفعل
عن الكل لا عن كل واحد وهو الوجوب الكفائي قلنا هذا معنى الوجوب
على البعض المبهم فالنزاع في التسمية فتدبر قوله ثم هذا الاحتمال آه انا
قد نسبت هذا الاحتمال الى بعض المعتزلة لكن المشاهير منهم يدعون الوجوب
بالجميع بمعنى انه لا يجوز الاخلال بالكل واتياً فعل يخرج عن عهدة التكليف ولا ثياب

العيني

اعلم

ولا يعاقب الا على فعل واجب وتركه قوله قبل الفعل اه ان الوجوب
طالب والطلب انما يكون قبل المطلوب والتعين ولو في علم الباري فرع الوجود
لان العلم تابع للمعلوم فتدبر قوله وقبل معين اه يسمى هذا قول التراجم
لان الاشاعرة يرونه عن المعتزلة والمعتزلة عن الاشاعرة ولهذا
قال السبكي لم يقل به احد تامل قوله والنص دال اه مثلا قوله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة
فقوله اطعام ايجاب الاطعام وعطف عليه الكسوة والتحرير باو وهي لاحد الشيئين
او الاشياء بينهما فالنص دال بظاهره على وقوع ما جوزه العقل فلا يجوز
تاويله قوله ثم نفي التخيير اه اشارة الى ان في هذا المذهب لا تخيير
اصلا بخلاف المذهبين الباقيين للمخالفين فان في احدهما الاختيار
بحسب الفعل وفي الآخر بحسب الاسقاط فارجاع الكل الى نفي التخيير كما في
شرح المختصر لا يخفى فيه وفيه ما فيه قوله غير المعين قول منقوض بالواجب
المكلم لان الطبيعة الكلية غير متعينة الا بعد الوجود فيلزم ان يكون جميع افرادها
واجبة ويسقط بفعل البعض ولم يقل به احد فتامل قوله انه معلوم اه اشارة
الى ان غير المعين ليس مجهولا مطلقا ولا من الوجه المطلوب وجوده ولو كان

المتحتم صح

غير معين

غير معين باعتبار ما صدق عليه بوجه دون وجه فلا يلزم الجهالة ولا الا
ستحالة تدبر قوله علم بالفعل اه اقول ما يلزم منه انه لو لم يفعل شيئا
لم يكن شيء واجبا وذلك باطل اتفاقا الا ان يقال المعنى علم انه
لو فعل لفعل ذلك الشيء فيعم الموجود والمعدوم ولا يخفى ما فيه قوله لا يلزم
وجوب الكل اه اعلم ان التحقيق كما اشار اليه في الاصل الرابع ان العلة التامة
لعدم الكل هو طبيعة عدم الجزء مطلقا اي سواء كان متحققا في عدم جزء
واحد او في عدم جزئين فكذلك الامتثال ههنا مطلق من حيث الاتيان
بواحد وباثنين مرتبا او معا فاذا اتى بهما معا فانما تحقق الامتثال بالكل
لان مطلق الامتثال يتحقق في هذا النحو من اتحاده فلا يلزم وجوب الكل
بالامتثال بالكل قوله وهو سبب للوجوب لانه محل حدوث النعم
فاقيم مقامها تيسيرا على تعريفا وتعرفا فاختير من بين سائر الاوقا
ت تشريفا تدبر قوله عند الحنفية ذكر النووي عن مجاهد وعطاء كذا في التقرير
قوله خلافا للجمهور قال ابن الهمام مذهب الجمهور هو الحق لان اللازم عدم
صحة الغير ولا يلزم منه صحة ما يصح لان الاعمال بالنيات اقول اذا نفي جهة
الخصوص شرعا بقي مطلق النية الصحيحة لوجوب الفعل شرعا ومعلوم ان النوع اذا انحصر

في فرد واحد كان ذلك الفرد متحققا نحقق ذلك النوع ومقتضيا له ∴
فتأمل قوله الابنية المسافر فيه ذكر الكرخي ان الجواب في المريض والمسافر
سواء قال السرخسي هذا سهو لان المرض الذي لا يضر معه الصوم غير مبيح للفطر
باجماع من تعتد باجماعه اقول الفرق بين المرض الذي لا يضر وسفر الملك
المرفه اذا قطع لعدم المشقة فيه تحكم تدبر قوله بل الاول اي العزم قوله
انسحاب النية على العبادة الطويلة قوله الاجزاء اي اجزاء الوقت قوله
فتنفل كالوضوء قبل الوقت قوله فما قدم كالزكوة المعجلة قوله بالاجماع
انقلبت لعل المخالفين من اهل المذهب الثالث والرابع لا الاشاعرة
لا يساعدون في ذلك قلنا هم وان خالفونا في التوسع لكنهم
وافقونا في نفي المعصية في التاخير والتقديم الا ترى الى استدلال بعض
الحنفية بقولهم لو كان واجبا في اول الوقت لعصى بتاخيره واستدلال
بعض الشافعية بقولهم لو كان واجبا في اخر الوقت لعصى بالتقديم ∴
فالكل اتفقوا على عدم المعصية لو اتى في جزء من اجزاء وقته وفيه وفيه ما فيه
تأمل قوله ربما يمنعه الا انه ابن الهمام قوله فقيل القائل ميرزا جان قوله
فتأمل اشارة الى انه ربما يمنع الفرعية مستندا بان الامتثال في وقت
اعم من الوجوب

اتفقوا

فقيل

اعم من الوجوب فيه والجواب انا اردنا بالامتثال اتيان المامور به
على وجهه وهذا لا يحصل الا بالاتيان كما وجب قوله لك ان تقول المراد ان
خروج المصلي في عز الاجر عن عهدة التكليف انما هو لاتيان الصلاة قطعا
لا لاتيان احد الامرين والاجماع على هذا لا توقف على الوجوب
موسعا تدبر قوله عدم ارادة الترك اعلم ان الاكثرين حملوا العزم في قول
القاضي على الارادة والقصد على الفعل في الثاني الحال وهذا الظ فمنهم من منع
وجوبه ومنهم من جعله من احكام الايمان ولا يخفى وهنه وطائفة حملوه على عدم
ارادة الترك وصحح جعله من توابع الايمان ولا يخفى ضعف كون عدم
الارادة بدلا عن الفعل والضميا فى ما اشتهر من القاضي ان الواجب
احد الامرين ايقاع الفعل وايقاع العزم بجزاء قوله قالوا لو كان لما علم
من دليل الحنفية وجوابه ودليل الشافعية وجوابه تركنا اختصارا فليفهم قوله
عينا اه اى الجزء الاول بعينه يوجب امرا موسعا فلا انتقال للسببية
واختاره ابن الهمام من الحنفية قوله بل موسعا اي منتقلا من الاول
الم يتصل به الاداء الى الجزء الثاني فان اتصل به الاداء فهو السبب
والا انتقلت الى الثالث وهكذا الى الاخير فهناك انتقال للسببية

بعد الاجزاء مثل الاداء المودي **قوله** والاستدلال حاصل الاستدلال انه اذا اسلم
في غير الجزء الاول جماعة بعد الاجزاء الباقية للوقت وكان اسلامهم مرتبا متعاقبا
فاجمعوا على الوجوب على كل واحد مع تعذر الاضافة الى ~~المنفصل واولى لاتصاله ولانه~~
~~كالموجود بعد الخروج فالكل سواء~~ الجزء الاول السابق على الاسلام فعلم ان الكل من
الاجزاء صلوحا للسببية كالاول والاضافة الى المتصل اولى لاتصاله ولانه كالموجود بعد
الخروج فالكل سواء في الانفصال والانعدام فتامل **قوله** في الناقص اي في الوقت
الناقص وهو وقت تغير الشمس **قوله** فيلزم الصحة ٨ اختلف المتاخرون فذهب
فخر الاسلام الى الصحة وشمس الائمة السرخسي وغيره الى عدمها كذا في التقرير **قوله** اقول
يرد ويمكن ان يقرر ان الكلام بعد تحقق السبب وفيه ما فيه **قوله** فمن حاضت اخره
قبل ذلك مبني على ان اصل الوجوب ثبت باول الوقت ووجوب الاداء باخره
اقول فيه دليل على ان القضاء يتفرع على الاخر وفي الدليل الاتي انه يتفرع على الاول
فتامل ويمكن ان يقرر اصل الكلام بانها لما حاضت اخر فقد ما اشتغلت السببية
الى ان انعدمت فلا قضاء لانه بعد وجوب السبب بخلاف من طهرت
اخراي في الجزء الاخر مقدار التحريمة انعدمت السببية الاولى لانها وجدت اخرى
فعليها القضاء فهناك الوجوب فقط لا وجوب الاداء لعدم اتساع الوقت

وهو الشرط وبانتفاء الشرط ينتفي المشروط تدبر قوله لعدم الخطاب اقول هذا يدل على
عدم وجوب القضاء لان مختار الحنفية كما سيأتي ان وجوب القضاء ليس
بامر جديد بل بما يوجب الاداء فاذا انتفى الخطاب الموجب للاداء انتفى الموجب
للقضاء ومن ههنا حمل فخر الاسلام القضاء على الاداء حيث قال وجب
على النائم الاصل وتراخي وجوب الاداء والخطاب لكن فيه ان حقيقة الاداء بعد القضاء
الوقت منتف اجماعا ولا يقال ان اقيم السبب مقام وجوب الاداء ليظهر
اثره في وجوب القضاء والى مذهب ابن الهمام والاوجه اقامة اهلية الخطاب
مقامه فان النائم اهل له في زمان النوم وان لم يكن بشرط تدبر قوله قيل انما يلزم
القائل صاحب التلويح قوله ثم اعلم انهم صرحوا اه اعلم ان الحنفية مع تصريحهم
بان لا طلب في اصل الوجوب قالوا ان الثابت باول الوقت
اصل الوجوب الى ان يتضيق فاورد عليهم انه يلزم ان يكون الطلب مع المطلوب
لان قبل التضيق ليس الا اصل الوجوب وقد قلتم انه لا طلب فيه اقول لعل مرادهم
نفي الطلب الحتمي بيانه ان الطلب فرع السببية وهي لكونها متعلقة بالوجود تنعدم
تدريجا فالطلب كذلك الا ان تعين السبب للسببية وتحصيل الطلب تحصيلا
قويا ينعدم على الخط مثل تقدم السبب على المسبب فتدبر قوله اقول فقه المقام اه

الحتمي

قوله ولا يطلب كالدين والقول بان الطلب
في الدين المؤجل متوسع الى حلول الاجل
يصح تدبر

ينطبق

ولا يخفى انه ينطبق الفروع ففي الزكوة قبل الحول تحقق السبب اي النصاب ولم تحقق الافتقار
الا بعد الحول وفي الحيض اخرا لها انعدمت السببية بالكلية بخلاف من طهرت
اخرا وفي النائم تحقق الوجوب بتحقق السبب واهلية الخطاب في زمان النوم وان
لم يكن لشرطه كاف لوجود القضاء من غير احتياج الى امر جديد فليتامل قوله وان
لا طلب فيه الاول من الاحكام التكليفية بل وجوب الاداء قوله في وقته ان قلت
مدخل فيه القضاء كالحج لان وقته بقية العمر شرعا قلت القضاء والكان واجباً
موسعا مدة العمر كالحج لكن الفعل فيه في غير وقته ومطلق الوقت من قضية العقل تامل قوله
شرعا فيخرج نحو الزكوة بتعين له الايام شهرا فمن حيث خصوص ذلك الشهر ليس
باداء والا كان بعده قضاء قوله قيل اه الفاضل ابن الهمام وغيره اشار بصيغة التمريض
الى ضعفه لان المعروف الاداء حقيقة وهذا في حكم الاداء في التحقيق وفي المحيط الصلوة
يجوز ان يكون بعضها اداء وبعضها قضاء كمصلي العصر اذا غربت الشمس في خلال صلوته
وتميم الباقي قوله كالتحريمة لان العمدة التنبيه وقد وقعت في الوقت والسجد
على الكل لخلل المراد بالخلل ما يوثر نقصا في الصلوة يجب سجود السهو لا بالفساد لترك
ركن او شرط لانه في حكم العدم شرعا فليس الفعل ثابتا شرعا تدبر قوله والاصح انه
اه اختلف في وجوب الاعادة فصرح غير واحد من شراح اصول فخر الاسلام كما في

التقرير

التقرير بانها ليست واجبته خرج بل عن العهدة بالاول والثاني جابر كسجود السهو
فليس باداء ولا قضاء وذهب السرخسي وابو اليسر الى الوجوب حتى قال ابو اليسر
يكون الفرض هو الثاني وعلى هذا داخل في الاداء والحق ان الفرض هو الاول اذ عدم
السقوط به فرع ترك الركن لا الواجب لكن الاعادة واجب منه بعد كل صلواة
اديت مع كراهة جبرا للاول فوقت الاول وقته ومن ثمه كان اعادة القضاء
قضاء قوله فعله بعده اه ان قلت الفعل قبل الوقت ما هو قلنا الفعل الا تقدم
على وقته والوضوء قبل الوقت ما نحن لزومه فيه وليس هذا كذلك والزكوة
المعجلة لما وجد سببها جعل وقته ذلك موسعا فلا تقدم قوله مجاز لانه في وقته
وهو الا العمر قوله بدل الواجب وقد عرف على هذا بان الاداء تسليم عين
ما طلب شرعا والقضاء تسليم المثل قوله مع ظن الموت ولا عصيان في
التاخير مع الشك قوله معصية اتفاقا اقول فيه دليل على ان الاخر الذي
يتعين للسببية ويضيق به الموسع اعم من ان يكون بحسب الواقع او باعتبار
المكلف فالموت يجعل البعض كلا وعلى هذا يتجه قول من قال بالعصيان
في التاخير من ظن السلامة ومات فجاءة بدليل تحقق الوجوب ولا يتجه رده
على ما قيل بان الواجب ما يذم تاركه في جميع وقته باختياره وههنا تركه

في البعض بالاختيار وفي البعض بالموت وبان الموت لا يصلح سببا
للعصيان فلا يعصي على تقديره كما على تقدير عدمه اتفاقا والاوجه ان لم جاعل
البعض كلا انما نوطن الموت لانفه على ان ارتفاع الوجوب قد يكون
لوجود المانع كالسفر والمرض والحيض الى غير ذلك فتامل قوله قوله
فتامل اشارة الى ان هذا الفرق غير نافع لان القاضي جعل الدوران مع الظن
لتحقق العصيان في الاول ولتحقق القضاء فيما اعتقد الانقضاء ثم اوقعه في الوقت
ويدفع بان العصيان لا ينافي الاداء كما لو اخر الثاني وبان الظن متغير فهما لم يظهر
فساده فاذا ظهر فلا عبرة به فتدبر قوله والقول بان الشرط الجواز اه
اعلم ان شرط جواز التاخير اما ظن السلامة او العلم بها او السلامة نفسها
فان كان الاول فالمفروض تحققه فيتحقق المشروط اذ لا انتظار بغيره وهو جواز التاخير
فيجب ان لا ياثم وان كان الثاني ادى الى تكليف المحال اذ لا يمكن العلم بها عادة
اذا المستطيع امتنع المشروط وان كان الثالث فيلزم ان يكون التخيير اللازم
من كون الوجوب موسعا المفروض تقدمه على سلامة العاقبة بين ممكن وذلك
اذا لم يمت وممتنع اذا قدر موته وهذا لان المشروط ممتنع وجوده عند انتفاء
شرطه وهو اي التخيير بين الممكن والممتنع على انه رفع حقيقة التوسع لان مقتضاها الامكان

الخامس

الخاص فلم يكن اللازم لازما فلا تقصير من حيل لزوم التخيير بين الممكن والممتنع على
تقدير اشتراط العلم فتأمل فانه حقيق بالتأمل قوله وفيه ايضا اشارة
الى الفرق الذي ذكره السيد قدس سره من قبل ابن الحاجب وهو ان في
الموسع الذي وقته العمر لو جاز له التاخير ابدا اذا مات لم يعص لم يتحقق الوجوب
اصلا بخلاف الظهر فان جواز تاخيره الى ان يتضيق وقته قيل اذا فرض
وقوع الفجاءة قبل وقت التضيق فلو جاز له التاخير واذا مات لم يعص لم يتحقق
الوجوب اصلا فالصواب ان يقع ترك الظهر في الصورة المفروضة ليس
في جميع الوقت المقدر له شرعا بخلاف ما وقته العمر اذا ترك بالفجاءة
لانه ترك في جميع وقته وهو تمام عمره اقول منقوض بمن ظن الموت في وسط
الوقت الموسع واخر فانه يعصي اتفاقا مع انه ما ترك في جميع وقته المقدر شرعا
والظن كما يجعل البعض كلا يجعل الكل بعضا لان الفجاءة على خلاف الظن والفرق
تحكم فالصواب كما في شرح المنهاج التزام جواز انفصال نفس الوجوب
عن وجوب الاداء فتأمل قوله كان اداء اه وانما كان اداء لانه يكون
بمنزلة قوله صم يوم الخميس او يوم الجمعة وعلى هذا فاي يوم صام يكون اداء فيكونان
سواء البعض في عدم لزوم العصيان قوله ولعل مرادهم اه هذا تاويل دليلهم ان الوقت

ظرف لا يوجب اضافة في سقوطه وانه للمأمور به كالاجل للدين واورد على هذا انه
لو كان كذلك لجاز التقديم وقد يدفع بان الوقت نظرا الى انه مجرد ظرف
يجوز التقديم عليه لكن انما لم يجز لانه سبب الوجوب شرعا ولا تقديم للمسبب على السبب
تدبر قوله هذه المسئلة قبيل الاظهر ان الاختلاف مبني على ان المطلوب
في العبادة الموقتة انما هي العبادة فقط لا الوقت لكن يحتمل ان يكون مشروطة
به حتى لا يصح شرعا بدونه وان لا يكون صحتها في نفسها مشروطة به بل كمالها فاذا
فات بقي اصل وجوبها مع نقص فيها قول فيه خفاء اذ لزوم العصيان بالتاخير
متفق عليه مع ان ترك الاولى كما في المندوب لا يكون معصية اتفاقا
فتامل قوله وربما يتعدد ان اه قال وينظر ذلك الى ان الجنس والفصل هل يتمايزان
في الخارج او في العقل وفي شرح المواقف ان الحق عدم التميز بينهما في الخارج
والا لم يصح الحمل واورد بعض الفضلاء ان في صورة كان التركيب الذهني
يحاذيه التركيب الخارجي بان يكون الجنس ماخوذا عن المادة والفصل عن الصورة
كان للجنس وجود ممتاز عن وجود الفصل نظرا الى اتحاد الجنس مع المادة والفصل
مع الصورة اقول هذا عجيب منه مع مهارته في العلوم العقلية فانه لو كان الجنس
مثلا متحدا مع المادة من كل وجه لما احتيج الى الاخذ منها ولما كان الجنس محمولا

كالمادة

كالمادة وكيف يكون متحدا مع النوع الى غير ذلك من المفاسد التي لا تخفى على الماهرين بفن المعقولات غاية ما يلزم ان يكون للمركب الخارجي من المادة والصورة حدان من اجزاء غير محمولة ومن اجزاء محمولة اعني الجنس والفصل الماخوذين منهما والاستحالة في ذلك لانه لا يلزم تعدد الذاتي حقيقة بل بالاعتبار وتمام تحقيق ذلك يطلب من السلم **قوله** الواجب المطلق احتراز عن واجب اذا كان مقيدا بالمقدمة كالزكوة بملك النصاب والحج بالاستطاعة وكذلك كلما لا يمكن تحصيله الا من الالات فالواجب به مقيد **قوله** بالاجماع اي الاجماع على الوجوب لا الوجوب بالاجماع فاندفع ما في التحرير ومنع ابن الحاجب مكابرة **قوله** ان الكلام بالنظر اليه اي ان الكلام في وجوب المقدمة بالنظر الى وجوب الواجب الذي هذه المقدمة مقدمته له حاصله انه اذا كان شيئا ما واجبا وله مقدمته وفرض ان لا دليل هناك على وجوبها فهل يستلزم وجوب ذلك الشئ وجوبها ام لا تدبر **قوله** لا نزاع في ذلك اعلم انه لو كان النزاع في وجوب المقدمة بمعنى ان الخطاب يتعلق به وكان الوجوب المتعلق بالمقدمة مقصودة من الخطاب والمتعلق بذلك الواجب فالحق ان مقدمة الواجب

ليس لواجب مطلقا واستثنى ابن الحاجب للشرط الشرعي فقط وجعل الشرطية
بمنزلة الخطاب المتعلق بوجوبه تحكم لان العقلي اقوى فكانه مندرج في نفس الخطاب
المتعلق بالواجب وان كان النزاع في الاعم فالحق مع الجمهور ان مقدمة
الواجب واجبا مطلقا والثاني هو الحق لان غرض المجتهد يتعلق بكون مقدمة
الواجب واجباً مطلقا سواء تعلق به الخطاب اصالة ام لا اذ مقصوده استنباط
حكم الوجوب مطلقا كذا في الدلالة والاشارة قوله لو كان صريحا فيه اشارة
الى منع دعوى ابن الحاجب من لزوم تعقل الشرط عند الامر بالواجب لانه لا يلزم
من جعل شيء شرطا بالفعل تعقله عند طلب ذلك الفعل الا اذا كان الامر
بالشرط صريحا ولا نزاع فيه ولزوم الوجوب مطلقا مشترك بين الشرعي وغيره
قوله والاجوبة المبنية على ان النية بعد صريح الامر بالمقدمة ايضا ليس
بلازم عند الحنفية كالوضوء للصلاة قوله ولو قال احد حكماه في التحرير تفريع
تحريم الكل في هذه الصورة مناقض لمسئلة انه يجوز تحريم احد اشياء كما يجوز
فعلها الا واحدا اقول لكنهم فيما نحن فيه انما هو قبل البيان لا بعده لامتناع التادل
فالحكم بالتعيين يتوقف على البيان فكان كالاشتباه تدبر قوله قيل يفضي
كراهته وهو قول فخر الاسلام والقاضي ابي زيد وشمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام

اباهم

واتباعهم من المتأخرين قوله وقيل نفس النهي اه القاضي ومتابعوه قالوا الامر

انه نفس النهي ونانياً انه يتضمنه فقيل الثاني رجوع عن الاول وقيل بل الثاني

تفسير للاول قوله وعامة الشافعية ومنهم الامام الغزالي قوله وقيل لا اي

قالوا ان الامر يقتضي حرمة الضد والكراهة مثلا لكن النهي ليس كذلك وكذا زاد

ولعله قوله ثم في النهي كذلك فتأمل قوله ويمتنع بقاء اه اي الاشتغال

بالضد من لوازم تحريم الفعل الى اخر المقدمات قوله فيه شيء اشارة

الى ان النهي وهو الكف عن الفعل لا يتوقف على الاشتغال بالفعل الاخر قوله

كالنهي عن الحركة لا يتوقف على ايجاد السكون لجواز ان يكون عدميا والقول

بان الكف نفس فعل مطلوب فيكون مأمورا به خروج عن محل النزاع فتدبر

قوله ان قلت فالامر اه تقرير السؤال اما اذا فرضنا القيام مأمورا به فذلك

يقتضي ان يكون كل واحد من القعود والاضطجاع منهيا عنه بحكم ان الامر بالشيء يستلزم

النهي عن جميع الاضداد والنهي عن القعود يقتضي الامر بالاضطجاع بحكم ان النهي

امر باحد الاضداد فالاضطجاع يكون منهيا عنه عينا ومأمورا به تخييرا فيكون ممتنعا

وجائزا وتقرير الجواب منع الاستحالة وذلك لان امكان الاضطجاع بالنظر

الى القعود المنهي عنه لا ينافي امتناعه بالذات بان فرض كونه منهيا عنه لذاته الخ

ولا الامتناع بالنظر الى شىء اخر وهو القيام فتعميم الامتناع بوسعه فى الجواب
لا يقال امكان الاضطجاع لازم لامتناع القعود وامتناع القعود لازم لوجوب القيام فامكان
الاضطجاع لازم لوجوب القيام ولو فرض ان امتناعه لازم لوجوبه فاجتمع الامكان
والامتناع بالنظر الى شىء واحد لانا نقول هناك جهتان فالاضطجاع من حيث
انه ضد القعود الذى هو ضد القيام ممكن بالنظر اليه ومن حيث انه ضد القيام ممتنع بالنظر
اليه فالامكان والامتناع بالحقيقة بالنظر الى شيئين تدبر قوله على الاول وهو ان
وجوب الشىء يتضمن حرمة ضده قوله وعلى الثانى وهو حرمة الشىء يتضمن وجوب ضده
قوله فيمكن فعل ضده لا يقال يشكل هذا بالواجبات الدائمة كالايمان لانا نقول
انه من قبيل الادراك دون الافعال ولو سلم فليس من قبيل ما يضاده فعل
من الواجبات بل هو شرط لصحتها كذا قيل اقول الدليل لا يختص بالافعال بل يجرى
فى الادراكات ايضا ولذا قالوا ان الامر بالايمان نهى عن الكفر بل الحق ان يقال
لا تضاد فى العقائد الحقة باعتبار البقاء فى المدرك او فى الخزانة نعم باعتبار الايقاعات
بها تضاد وذلك لامتناع توجه النفس الى الحكمين تفصيلا فيحدث مرتبا ويبقى
معا ولذلك اختلف فى الاول الواجبات فقيل الايمان بالله وقيل بل النظر وقيل
بل المقدمة كما فصل فى موضعه هذا قوله التعيين له لدليل اه ومن ههنا يخرج الجواب عن

لزوم

لزوم كون المأمور به عينا مأمورا به تخييرا ومنهيا عنه تخييرا فتأمل **قوله** يقوم تفصيل آخر
يؤيد ذلك ما ذكره الحكماء في الكون والفساد حيث قالوا ان المادة
تنخلع عن صورة وتكون بصورة اخرى مع بقاء المادة بحالها وقد قالوا ان الجنس
مأخوذ عن المادة والفصل عن الصورة وتحقيق ذلك في علوم الحكمة فارجع
اليها **قوله** اعلم ان الجائز الخ فالجائز له معان احدها الامكان الخاص الشرعي
والثاني الامكان الخاص العقلي المعدود من جملة معانيه في التعليقات فليس منها في
عرف الفقهاء والثاني مقابل الحرام والثالث مقابل الصحيح والرابع
ما لا يشتمل على مصلحة ومفسدة وجودا وعدما لا شرعا كالمباح ولا عقلا كفعل الصبي
والخامس المشكوك فيه في نظر المجتهد شرعا كما في تعارض الدليلين وعقلا كما اذا
لم يكن هناك دليل ثم قد يفسر الشك بالاستواء وقد يفسر بالاحتمال
والجائز مرادف له لاعتبارين هذا **قوله** وصرفهم الى قصد اي قولهم ان السجود
للشمس ليست بمعصية بل قصد تعظيمها لا ينفع لان قصد تعظيمه تعالى واجب ولا
معنى للتخصيص بافعال الجوارح بعد عموم الدليل **قوله** في الواحد بالنوع هذا اولى من
قولهم في الواحد بالشخص لانه لا تكليف الا بالنوع تحقيقا لان الشخص بعد الوجود
ولان الحقيقة النوعية المتحصلة لا يجب ولا يحرم الا باعتبارين بخلاف الواحد

بالنجس لان الفصل هناك مقوم ومقسم قوله بل تكليفه محال ولهذا لم يجوز بعض من
جوز التكليف بالمحال وذلك لان الايجاب حكم بان الفعل لا يجوز تركه شرعاً
والتحريم حكم بانه يجوز والحكم بالنقيضين محال وفيه ما فيه قوله ويسقط به الطلب
اي ان الصلوة المفروضة وان كانت حراما لكن يسقط عند الطلب او قد يسقط الفرض
عند فعل معصية كمن شرب مخبثا حتى جن او يسقط عنه الفرض اقول وكذا المعصية
عند الحنفية فانه يثبت رخصة الاسقاط ولهذا يندفع استبعاد الامام الرازي
حيث قال المصير الى سقوط الامر عن متمكن من الامتثال ابتداء مردود اما بسبب
معصية لا اصل له في الشرع تامل قوله واذا جوز بالاجتماع اه ومن ههنا يخرج
الجواب عما لو قيل ان الامر يستلزم النهي عن ضده والغصب ضد الصلوة
لكان يخل وذلك لان اذا جوزنا الاجتماع فلا تضاد فليتدبر قوله والفقه
اه يعني لو كفى تعدد الجهة في الصحة لزم صحة صوم يوم النحر لكونه مامورا به اذا اخذ من حيث
مخالفة انه صوم ومنهيا عنه من حيث انه في يوم يوم النحر فاجيب اولا بمنع بطلان
الثاني فان عند الحنفية ينعقد النذر به وعليه القضاء ولو صام خرج عن عهدة النذر
ولو حقق من حيث مخالفة النهي والا لا بل كما هي مطلقة في الصلوة باعتبار المكان كذلك
مطلقة في الصوم باعتبار الزمان كما لا يخفى على المتتبع واقلها قوله تعالى وليوفوا

ام



تقديرهم وثانيا بانا سلمنا التخلف لكن لمانع فلا يضر وذلك المانع هو النهي
عن الصوم فيه وهو يدل على الفساد شرعا اقول لك ان تقول كما ان النهي
يدل على الفساد كذلك الامر يدل على الصحة وقد فرض جهتان فينبغي ان يكون
كالصلوة ويمكن الجواب بان المصلحة المرجوحة لا يعتبر مع المفسدة الراجحة
بالاتفاق ولا شك ان الاعراض عن ضيافته تعالى مفسدة راجحة كيف
لا وقد اجمعوا على كون الصوم فيه معصية فليتدبر قوله والجواب تخصيص الدعوى
اه اجاب ابن الحاجب وغيره عن النقض بصوم يوم النحر بان النزاع
فيما يمكن تعقل انفكاك كل من الجهتين عن الاخر وههنا ليس كذلك بناء على ان
المضاف لا ينفك عن المطلق ودفعه بانه لا ينفع لان الدليل عام :
فان مداره على انه لا مانع الا لزوم اجتماع المتضادين وعند تغاير الجهة لا يلزم
اذ المحل لكل جهة كان محلا لاحدهما دون الاخر فتغاير المحل اعتبارا اقول
لو قرر النقض بان في صوم يوم النحر جهتين كونه وفاء بالنذر وكونه في يوم
النحر وبينهما عموم من وجه لم ينفع التخصيص اصلا لانه يكون ح كالصلوة في الدار
المغصوبة فلا جواب الا بالالتزام او بابداء المانع فتدبر قوله فتامل
اشارة الى انه انما يتم لو كان الوصف العام والخاص كلاهما ذاتيين كالمضاف

والمطلق والا فلا انتهى ثم اقول اذا كان اللزوم ولو من احد الجانبين لزوم الجهة وقوامه
وان لم يلزم اجتماع المتضادين لكن يلزم تكليف [محال] فحينئذ لان الازمة لقيضها المطلقة
لما بقي الا ان يكونا مفارقين فحينئذ اجتماعهما [اتفاقي] وهو المراد من التخصيص فلا يلزم
اجتماع التضاد ولا التكليف بالمحال قوله فلا فرق اه فيه اشارة الى رد ما قيل
ان نهي التحريم ظاهر في البطلان فانه ينصرف الى الذات غالبا بخلاف
نهي الكراهة فانه يرجع الى الوصف غالبا وذلك لان الكلام في الجواز العقلي
فاذا جاز اجتماع الوجوب مع الكراهة بتعدد الجهة فليجز مع الحرمة لانهما سواء في
التضاد وان كان احدهما غالبا على الاخر في رجوعه الى الذات وليس الكلام
في الغالبية والمغلوبية بل وضع المسئلة في انه اذا فرض تعدد الجهة فهل يجوز الاجتماع
ام لا قوله قال القاضي وفداه قال ذلك ولم يقل وقال القاضي قد سقط اشارة
الى ان القاضي يسلم الملازمة وذلك يحمل الصحة على استتباع الغاية التي هي
سقوط القضاء فيكون حجة مشتركة بين الجمهور والقاضي والاوجه ان يقال الملازمة مسلمة
عند غير القاضي ولا يعبأ بمخالفته لبعد مذهبه كما استبعده الامام الرازي تدبر قوله
ليس بمفيد دفع لاستبعاد ابن الحاجب صاحب البديع وغيرهما ووجهه انه
لا معصية الا بفعل منهي عنه وترك مامور به ليس هناك احدهما لكن للامام يقول ان وواجها

ووامهما [illegible]

قد يكون تغيرها والنم قد يكون بفعل مسبب عن فعل اختياري قوله والحق اه يعني
ان الخروج للتفريع رجوع فينبغي ان لا يعصى حال كونه راجعا كما في التوبة فتدبر قوله
اعلم ان التعلق اه في هذا التحقيق دفع لما يتوهم ان تعلق الوجوب بالمفهوم الكلي
معقول ويحصل المقصود بوجود اي فرد كان من افراد الطبيعة ولو تعلق التحريم بالمفهوم
الكلي معقول فلا يحصل المقصود الا بعدم جميع الافراد فيجب ان لا يجوز الاتيان بواحد
منها لا جمعا ولا بدلا والغرض انه يجوز الاتيان بكل واحد بدلا قوله في الجملة فيه
اشارة الى دفع ما يمكن ان يقال انه يلزم من لزوم اتصاف الطبيعة لاتصاف
الفرد صدق قولنا كلما كان زيد معدوما كان الانسان معدوما وكذا يلزم
من لزوم انعدام الافراد لانعدام الطبيعة صدق قولنا كلما كان الانسان
معدوما كان عمرو معدوما مع كذب النتيجة اللازمة من المقدمتين اعني كلما كان زيد
معدوما كان عمرو معدوما ووجه الدفع ان اللازم من عدم الفرد عدم الطبيعة
في الجملة والملزوم لعدم الافراد هو عدمها بالكلية فتامل قوله وقيل من اه القائل
شارح المختصر قوله الامر حقيقة في القول المخصوص والصغرى والكبرى مع انهما من
المسلمات بين الخصمين قد استدل عليهما في فصل الامر فارجع اليه قوله
لانهما مخالفة الامر حقيقة او حكما ليشمل فعل المنهي عنه قوله لانه مذهبهم اليه والحمل على اللام

النتيجة

يجاب فيهما كما في المختصر وغيره لبعيد قوله ارباب اللغة قسموا ولا يخفى ان تقسيم
اهل اللغة الى الاقسام المختلفة انما هو الطيقه لا لفظة الامر فان الدليل من المدلول
ولو قيل صيغته ولو كان ندبا صيغة امر قلنا هو اصطلاح النحو ويعم الا بالاخذ على ان الشقاق
مم حتى يكون المندوب اليه مامورا به تدبر قوله لم يتعد لانه عن عاصر عن ان
تتعداه العقول ولو بالكسب عقلا او قولا اولايات او فعلا ولا يخفى ان فيه كلفة
ومشقة على اصحاب الرأي كما قال عمر لولا هذا لقضينا فيه مراتنا ولولا رأيت
ان تبلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبلتك هذا قوله والدليل الدليل
وذالك بادلى تصرف اما اننا فاولا ان النهي حقيقة في العقول المخصوصة
فقط وذلك القول حقيقة في التحريم فقط وثانيا لو كان لكان فعله معصية
لانها لفعل المنهي عنه في الممنوعات واما لهم فاولا ان ترك المكروه طاعة
والطاعة بترك المنهي عنه وثانيا بتقسيم اهل اللغة الى نهي تحريم ونهي كراهة قوله
اما اولا فلجوازه اقول يمكن دفع الاول بانه لا بد في ترك الحرام من احد الامرين
اما عدم المقتضي او وجود المانع ومع ظهوره ان تقرر الدليل هكذا كل مباح ترك
حرام ولو بدلا وكل ترك حرام كذالك واجب ولو تخيرا وفيه ما فيه قوله انه بالنظر
الى اه ومن ههنا ظهر ان ما احتج به ابن الحاجب على الكعبي ان الامر طلب يستلزم

ترجيح

ترجيح المامور به والمباح لا ترجيح فيه لتساوي طرفيه فلا يكون مامورا به وان اراد
من كل الوجوه فمم **قوله** قد يصير واجبا لا يقال انقلاب الحقيقة محال لانا نقول
الوجوب بالغير لا ينافي الاباحة لذاته على انه مثل الانقلاب في العناصر
وانما لم يكن ثواب واجب لان العبرة للابتداء **قوله** والوقوع بالنهي لقوله تع
ولا تبطلوا اعمالكم **قوله** الحكم منه رخصة فيه رد على من جعل الرخصة من خطاب الوضع
وذلك لان منها ما يكون واجبا ومندوبا ومباحا وفيه ما فيه **قوله** ما استبيح
مع قيام المحرم وما في المختصر ان الرخصة هو المشروع بعذر مع قيام المحرم
لولا العذر ففيه انه يقتضي كما في التحرير امتناع جبر المكره على اجراء الكلمة حتى يقتل لحرمة
قتل النفس بلا مبيح مع ان الثابت على ما رواه الائمة في خبيب رض
وغيره بخلاف ذلك **قوله** فلو مات بها اثم لو علم بالرخصة **قوله** الى غير
ذلك كاشتراط قتل النفس في صحة التوبة وتعين القصاص بالقصاص عمدا كان القتل
او خطاء واحراق الغنائم وتحريم العروق في اللحم والسبت وتحريم الصيد في السبت
والطيبات بالذنوب وان لا يطهر من الجنابة والحدث غيرهما وكون
الواجب من الصلاة في اليوم والليلة خمسين وان لا تجوز الصلوة في غير المسجد
وحرمة الجماع بعد العتمة في الصوم والاكل بعد النوم فيه وكتابة ذنب المذنب

لبثا على باب داره صباحا كذا في التقرير قوله كسقوط حرمة الميتة اه فلا يحنث
بأكلها مضطرا اذا حلف لا يأكل الحرام وذلك لقوله تعالى قد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه وذهب كثير ومنهم ابو يوسف في رواية ان الحرمة لا ترتفع
وانما رفع اثمها كما في الاكراه على الكفر فلا يأثم بالامتناع ويحنث بالحلف المذكور
قالوا لقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وفيه ما فيه
قوله وفيه انه انما يتم هذا البحث للزيلعي شارح الكنز قوله واجيب بمنع اه
المجيب ابن الهمام في فتح القدير قوله وبان الاجماع توضيحه ان الحدث الخف لما
اعتبر شرعا مانعا عن سراية الحدث الى الرجل قبل النزع او انقضاء المدة فلا
وجود له حتى يكفي الغسل قبله لان الازالة فرع الوجود بل انما يسري بعد النزع
او الانقضاء فهو طارئ على الغسل في الخف فيكون الغسل وجوده وعدمه سواء لانه
في غير وقته فكانه في غير محله فتأمل قوله وبطلان هذا تم لانه لا يلزم من بطلان
المسح اذا خاض وعدم وجوب الغسل بانقضاء المدة كون الغسل مشروعا في
مدة المسح ونفاذ حكمه فتدبر قوله موافقة الامر اعلم ان بذلك الموافقة اعم من ان يكون
يقينيا او ظنيا لانا امرنا باتباع الظن ما لم يظهر فساده وهذا لا ينافي كون ما
مأمورا به هو الصلوة بظن الطهارة التي لم يظهر فساد ظنه ومن ثمه وجب القضاء حين فساده

وذلك

وذلك لان الصحة بموافقة اعم والمسقط للقضاء هو الاتيان بالمامور به على وجهه بحسب الواقع وح لا احتياج كما قيل الى القول بان وجوب القضاء ان كان بامر جديد فلا اعتبار وان كان بالاول فيمكن ان يقع هناك امران والمكلف فداتى باحدهما دون الاخر والمراد بموافقة امر الشارع هو الامر الاول قوله تحقيقا ولقد يراد بنفع البعض بهذا التعميم ما قيل يخرج العبادات التي لا قضاء لها كصلوة العيدين مثلا قوله الاسقاط فرع آه يعني ان القول بقضاء القضاء بعدا تيان المامور به على وجهه كما ذهب اليه عبد الجبار مجادلة على خلاف راي الجمهور ولذلك قالوا ان القضاء استدراك لما فات فاذا حصل المط بتمامه وهو بموافقة الفعل للامر سقط القضاء قوله وقيل في القائل مزاجان قوله فتامل اه اشارة الى ان ههنا جزئيات وكليات وصحة الجزئيات بالمطابقة للكليات وصحة الكليات بالطلب من الشارع وكك في العبادات فصحة الجزئيات بالموافقة مع الكليات وصحة الكليات بموافقة الامر مثلا صحة ان يقع العبادات جعلت اسبابا لثمراتها الا ترى ان تعريفهم الواجب مثلا بما ينتهض سببا للثواب وتركه سببا للعقاب وحينئذ فالموافقة دليل لانطباق الجزئيات على الكليات مستلزم

والاوجه

قال العلامة

لتحقق تمراتها فافهم مقام الغاية فتدبر قوله وجوز الاشعرية مذهب اكثر اصحاب
ابي الحسن الاشعري جواز التكليف بالممتنع لذاته وقول صاحب المواقف
ان النزاع فيما يمكن في نفسه لكن لا تتعلق بالقدرة الحادثة عادة مخالف
للمشهور المبسوط في الكتب للعلماء الاعلام ولنا استدلال الاشعرية بكون
ابي لهب مامورا بالجمع بين المتناقضين ولما ذكر في شرح المختصر في ابطال كون
كل التكليف تكليفا بالمحال ان من جوز التكليف بالمحال لم يقل بوقوعه ومن قال
بوقوعه لم يعمم فتدبر قوله اما التصور اه فيه دفع لما في التحرير ان الحق انا نعلم
بالضرورة امكان كلفتك بجمع بين الضدين ووجه الدفع ظ ذكر في الممتنع
قوله بامتناعه لمدرك اخر وهو ان التكلم بما لا يفيد بل هو نقص فيستحيل عليه تعالى
كما عليه الاكثر ام لا قوله ولبعض الفضلاء وهو ظ جان اشرنا الى اندفاعها الا
الاشارة الى اندفاع الاول والثاني فبقوله موقوف علي تصور وقوعه
كما طلب اه الى اندفاع الثالث فبقصد الحيثية والى اندفاع الرابع فبقوله
في الخامس فتامل قوله علم الشي بوجه اه يعني ليس الكلام في طلب العلم بالشي
في الذهن كما في السوال بما هو مثلا حتى يكفي التصور بوجه ما لان مبنا علي الجهل بالام وانما
الكلام في طلب المعلوم والتكليف بايجاده في الخارج فلما كان المعلوم حقيقة

هو الوجه حينئذ كان هو المطلوب ايجاده حقيقة في الخارج لان الطلب الحقيقي والتكليف
الخارجي فرع العلم بالحقيقة الكلية للمطلوب كما طلب من الطرفين اي امر حتى تمكن
من الطلب والمامور حتى تمكن من الامتثال واما مجرد التلفظ نحو اوجد المح فقد مر انه
لا كلام فيه فتدبر قوله كما حققنا في السلم حاصل تحقيقه في السلم انه لا يمكن
الحكم على ذات الممتنع ولا على عنوانه اما الاول فلان المحال من حيث هو مح
ليس له صورة في العقل فهو معدوم ذهنا وخارجا فلا يحكم ايجابا بالامتناع
او سلبا بالوجود مثلا واما الثاني فالكان محالا فكذلك وان كان ممكنا
فلا يحكم عليه ايضا لانه متصور وكل متصور ثابت ولا شي من الثابت
بممتنع نعم اذا لوحظ باعتبار جميع مواد تحققه او بعضها يصح عليه الحكم بالامتناع
مثلا لان كل حكم ثابت للافراد فهو ثابت للطبيعة في الجملة فالامتناع
ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء المواد فليتامل فانه دقيق قوله وليس
سببا له لا يلتبس مراد المستدل ان العلم مانع لانه سبب بل لانه كاشف
عن وجود سبب احد الطرفين والمسبب يجب وجوده عند وجود سببه
فيمتنع نقيضه لانا نقول قد اشرنا الى اندفاع ذلك بقولنا انه لا يمتنع تصور
الوقوع منه وذلك لانه ضرورة بشرط وجود العلية والضرورة الشرطية لا تنافي

للطبيعة

الامكان الذاتي لانه امتناع بالغير فتدبر قوله بل النزم مواضع غير واحدة لم يصرح
الاشعري بجواز التكليف بالممتنع لذاته لكن قال العلامة ذهب شيخنا ابو الحسن [شيخنا]
الاشعري في احد قوليه الى جوازه وقال السبكي قد صرح الشيخ في كتاب الايجاز بان
تكليف العاجز الذي لا يقدر على شيئ اصلا وتكليف الممتنع الذي لا يقدر عليه المكلف
صحيح جائز هذا قوله وثانيا كلف اه انما جعل دليلا على حدة لان المستدل ادعى
ان هذا التكليف بما هو مستحيل في نفسه لا بما يمتنع او يجب والكان ممكنا في نفسه
كما في الاول كذا في شرح الشرح قوله ومنها انه لا يصدقه اه قد يجاب بان ابا
جهل انما كلف بالايمان قبل مجيئ الخبر بانه لا يؤمن وبعده سقط عنه التكليف [الخبر]
وذلك بان يكون نزول الاخبار بانه لا يؤمن ناسخا في حقه للتكليف الاول
اقول ولا يخفى ضعفه وهو ظاهر على من له ادنى دراية لان ابا جهل مكلف بعد
نزول الخبر بانه لا يصدقه الخ فالجواب بان نزول الاخبار بانه لا يؤمن يكون
ناسخا في حقه للتكليف ضعيف جدا فافهم ١٢ منه قوله وهو انما يكون
اه اي تصديقه يستلزم ان لا يصدقه اذ كل عاقل يعلم تصديقه لو وقع منه اذا
توجه اليه فعلى تقدير التصديق لو لم يكن التصديق معدوما بل كان موجودا فيتعلق التصديق [بعدم التصديق]
بوجوده بعد توجه النفس ولا يصدق بعدمه فالتصديق بعدم التصديق يستلزم

لنقيضه

لنقيضه فيكون محالا وقد وقع غلط صريح ههنا من التفتازاني في فهم المراد
مما في شرح المختصر كما تظهر بالرجوع الى شرح الشرح قوله ثم كيف يسقط فان
علمه تعالى اذا لم يكن مانعا من المقدورية والتكليف فاخباره بما في علمه
وعلم المكلف به اولى بان لا يكون مانعا فتامل قوله قيل هذا القائل مرزاجان
موافقا لما في شرح المواقف قوله التصديق بالجميع توضيحه ان الاجمال
لا يخلوا اما ان يكون منطبقا على التفصيل ام لا فان لم يكن فليس اجمالا له
والا كان فيتعلق التصديق بعدم التصديق اجمالا وتعلقه به كذلك يستلزم
عدمه اذ لو كان يعلم وقد فرض انه لا يعلم فتامل فانه دقيق قوله خلافا
للحنفية قيل الخلاف مبني على ان ديانة الكفر واعتقاده واقعة للتعرض
دون خطاب الشرع عند الشافعي وواقعة للتعرض والخطاب في الاحكام
التي تحتمل التغير عند ابي حنيفة اقول الاوجه انه مبني على ان التكليف بالفروع
بل هو مطلق لوجوب الصلوة على المسلم فيجب عليه رفع الحدث او مقيد
بحصول الايمان كالنصاب للزكوة ولا يجب الا بعد وجوده فالكافر
المكلف بالايمان واجبا مطلقا لكن التكليف بالفروع انما هو بعد
حصوله فالشرط للخطاب بالفروع ليس وجوبه بل وجوده فتامل انه

دقيق قوله مشايخ سمرقند منهم ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام قوله فعليه حفظ
اي فيعاقبون على ترك الاعتقاد فقط قوله وانما استنبطوا لما في التحرير احد
كما من قول محمد رحمه الله فيمن نذر صوم شهر فارتد لم يلزمه فعلم ان الكفر يبطل
وجوب اداء العبادات ولو قيل الردة يبطل القربة والتزام القربة قربة فيبطل
لم يلزم ذلك ثم قال الشيخ سراج الدين قد ظفرت بما ينقل عن اصحابنا
يدل على ان مذهبهم ذلك وهي كافر دخل مكة ثم اسلم واحرم لا يلزمه
دم لانه لا يجب عليه ان يدخلها محرما ولو كان له عبد مسلم لا يلزمه صدقة
الفطر عنه لانها ليست واجبة ولو حلف ثم اسلم وحنث فيه لا يجب
عليه الكفارة والكتابية المطلقة الرجعية ينقطع رجعتها بانقطاع الدم في الثالثة
لعدم وجوب الغسل عليها ولزوم الاحكام بخلاف المسلمة فانها
لا ينقطع رجعتها حتى يعتقد الانقطاع بالاغتسال او بمضي وقت الصلاة اقول
فيه ما فيه قوله والتاويل في الكل مثل حمل المصلين على المسلمين او كناية عن عدم
الايمان وبالتخصيص في الناس المراد به بعد حصول الشرط كالاستطاعة
في الحج الى غير ذلك قوله كف النفس وما في التحرير ان كون الفعل في النهي كفا
يستلزم سبق الداعية فلا تكليف قبلها يتجزا فيه ففيه نظر لان العزم اعم وهو المراد

المصلين على

قو

قوله لعدم المشتبه اي منشيه الوجود قوله عدم علة الوجود اي اتفاقا قوله
بل في عدم الفعل وما قيل ان الصديق ابا بكر رضي الله عنه لم يطلب نفسه الخمر في الجاهلية
ولا في الاسلام فجاز فضيلة الامتثال في الحالين ففيه نظر نعم كونه من
كرامة النفس مسلم قوله فلا سبيل اه فيه دفع لما يقال اذا كان المطلوب
في النهي الكف فاذا ترك ذلك المط فينبغي ترتب العقاب كالحد
عليه لا على امر اخر هو فعل الزنا اذ ليس الشارع في لا تزن الا مطلوب واحد
ولا عقاب الا بترك مطلوبه قوله لا بالقدرة فيه دفع لما قيل في دفع
الاحتجاج بان الفعل كان معدوما قبل واستمر وما ثبت قبل القدرة
فلا يكون اثر القدرة المتاخرة من ان اثر القدرة استمراره اذ يمكنه ان لا
يفعل فيستمر وان يفعل فلا يستمر وذلك لانه كما ان العدم الاصلي معلل
لعدم علة الوجود كذلك استمراره معلل باستمرار عدم علة الوجود واذا كان
معللا لعلته كان ضروريا فلا يعلل لعلة اخرى وما اشتهر من ان عدم
الفعل قد يترتب على ارادة العدم وقد يترتب على عدم ارادة الوجود
نماول بان المراد من ارادة العدم ارادة الكف المستلزم له قوله الطلب
باق حين وهذا معنى قول ابن الحاجب وان اراد ان تنجيز التكليف باق

فالتكليف بالايجاد الموجود وهو مع فلا يرد ما في شرح الشرح وتبعه ابن الهمام ان هذا مغلطة
فان مع ايجاد الموجود بوجود سابق لا بوجود حاصل بهذا الايجاد ومنشاء ذلك
ارجاع الضمير الى الايجاد لا الى التكليف فتامل قوله اذ لا مانع لانا نقول لو كان عدم
القدرة مانعا لزم ان لا يكون التكليف ثابتا قبل الفعل عند الاشعري اذ القدرة
عنده انما هو معه لانا نقول المانع عدم القدرة في زمان ايقاع الفعل فلا وجود للمانع قبله
فتدبر قوله لا نسلم انه اثرها اه يمكن دفع الاول بان المنفي التاثير الحقيقي والمثبت
بمعنى وجود القدرة المتوهمة مع الفعل ودفع الثاني بانه لا وجوب عندهم عقلا
ولهذا جوزوا تخلف المعلول عن العلة التامة وبهذا قدحوا في دليل قدم العالم كما
بين في موضعه قوله وهو قبل المشروط لك ان تقول الشرط الفعل اختيارا هو صحة
الفعل بالقدرة لا القدرة نفسها ولا شك ان كون الفعل مما يصح ان يتعلق
بالقدرة مقدم على الفعل لزم عدم كونه يعني لو لم يكن القدرة التي هي شرط
التكليف قبل الفعل بل معه لزم انتفاء المعصية عن الكافر الذي مات على الكفر
لانها فرع التكليف ولا تكليف لانه فرع وجود الشرط ولا شرط لانه مع الفعل
ولا فعل بالفرض واذا قرر الكلام هكذا اندفع انه لا يلزم من عدم المقدورية في
تلك الحالة عدم التكليف تدبر قوله ليس كخلق الحواس الى ليس الايمان
من الكافر